

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ ع ١٢٦٤ /
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
ذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ أفصحه

صور

المكاتب التي جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

انور به المرحوم محمد قدير باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الخيران الى معرفة احوال الانسان وهو مجله أحكام على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظرا لأن علم الشريعة الاسلامية جازت تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتنا وافندم رئيس مجلس النظارة في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرتبه والتكريم بالافادة عما يترآى لفضيلتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجرى اللازم عنها للانتفاع بها في التدريس افندم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ناظر المعارف

غير رسمى

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)

(فى ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ عمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٢٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمى المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدير باشا قدموا لنظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الخيران الى معرفة احوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترآى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الخيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التى هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواضع التاثيرات الدالة على نعمة ما فى تلك المواد المؤثر عليها وبلغ عدد المواد المؤثر بها تسعة وعشرون واحداً ورابعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وخمسة وستون عمرة

وبحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها برسالة مع رافعه لتبييضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقي من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونهم امدمتة ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليه الآن فهي برسالة لسعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتقاع بها انقدم ما
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) النقيب محمد العباسي المهدي
الحنفي الحنفي
(ختم) عفى عنه

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضح في الافادة السابق وورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومراجعة كل ما ينسخه منها أول بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بيمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بعمرة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمية مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقا عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التي بيضت على الاصل وتأثر على كل كراس منها ما بذلك فهذا كاف الآن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورفى على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند اعادة الطبع أن لا يكتب بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كما ذكر والنسختان المحكي عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسلميهما بذلك الطرف اقدم ما ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحنفي الحنفي

(ختم) عفى عنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الدبار المصري)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدري باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأ ينال موافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية في مدرستي دارالعلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرار بما يترآى وقد تحرر في تاريخه لحضرة الموهي اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التي بيضت من نسخة الاصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذلك الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهنا بالا فادة اللازمة لاجرا المقتضى نحوه افندم ٢٤ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠)

ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدري باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار احرأوه فيه موافقا للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان مفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرته واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم ٢٤ ١٥ محرم سنة ٣٠٨

الفقر محمد العباسي المهدي

الحفي الخنفي

(ختم) عفي عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتي المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع في تاريخه أدناه وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الخيران إلى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاقتناع به وسبق تغيير ما لزم
تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيراً من مسند الافتاء المصرية بعد
التييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات
وما صار اجراءه فيه موافقا للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظام أبي حنيفة النجمان مفيداً
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها
من مسند الافتاء المسمى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ افندم

تحريراً في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨
الفقر حسنونه النواوى
الحنفى
عنى عنه

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)
نمرة ١٤٤ بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب
العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
نمرة ٥٨٣ باتحاد حضرة مع حضرة الشيخ حسنونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية
بمدرستي دارالعلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منها بما يترآى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طيه الوارد بإفادة حضرة المفتى الرقبة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب
مفيد ووافق طبعه على طرف الحكومة

قرنا ماهوات

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه ويحتسب
التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات
ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار
تحرير في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قردى باشا بمبلغ خمسين
جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد المحرر للمطبعة الاهلية بطبعه
وصورة ما تحرر لها كما سأتى

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قردى باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات
المرحوم سماه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة
بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قرره اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ
مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة
بيضت من أصل هذا الكتاب تشمل على ستة عشر كتراسا ونصف كتراس ليتبته بطبع ألف
وخمسة مائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا فرنيكا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتى
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨
ان نسخة التبييض آنفة الذكر كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه
عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة
الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المومى اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف
لاحتسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب
للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدى في شهر اكتوبر المقبل ما

تحرير في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

طاشية - بح الذي يطبع من هذا الكتاب هو الأصل نسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بدارى دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افرنجيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجا وثقتي والمصطفى وسيلتي

الكتاب الأول

في الاموال

الباب الاول

(في أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن اتخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائم في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والاتفاح بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول - حق ملك رقية العين ومنفعتها

الثاني - حق ملك الاتفاح بالعين دون الرقية

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة ومنها الاراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكها مثلاً بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعته الى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبيعها ولي الامر مستوخ بيعها ويملك رقبتهما للمشتري متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا تنقطع لامتلاك رقبتهما ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافق^(١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لعين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكية)

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وأثمارها وتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالمعنى السفيه كسبح أذناهما من الشط والموضع مرماً ويضم اه قاموس (تنبيه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الالية موجودة في نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها مشاعاً حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تعليق المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال الجهة برّ لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته الورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز^(١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبته الشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم مدم صحة الاستثناء المذكور من الدرر المختار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بهامدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترذ الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفوع عنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى عماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا بالاستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديده لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها بمدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار يخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى وريثة الموصى (١) فان لم يخرج رقبة الدار من الثلث فالوصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهاياة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكنها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا أزواجهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعمیرها فللقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرها وبعد مضي المدة يردّها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٣٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعازتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لثبوت العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

إذا كانت منفعة الأرض موصى بها للشخص ورقيتها للشخص آخر فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها وإصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شيء يستغل فنفقها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

إذا كانت المنفعة مقيدة بجملة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردّها للمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

إذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الأرض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجر افانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسهي الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستعاد حكمها من أواخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهدية مرة ٣٥٣

الباب الخامس
(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقتر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الاتفاق بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العلقة التي ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداول لسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالمعانة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف تخريبها اكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها بربحاً أو ينصب عليها آلة بخارية أو تآبوتاً بل أرضاً بقية الشركاء الا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالخياض والصهاريج المملوكة لاحق لاحد في الاتفاق به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الاتفاق بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها الا باذن المئشي وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بالمعانة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فاتفق زرعها فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتفاق به ولا يباع الا ببال الارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبق على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتباره ويزال ان كان فيه ضررين فان كان لدار مسيل قدر في الطريق العام وكان مضرا بالعامه يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمسبح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصة اخروهم فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سباق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

إذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فالجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فتنعه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح و بين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان يضر بالعامه وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضرا فاحشا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجارية تضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يستدبه شبالك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار أن يكافه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء به تضررا فاحشا فلا يسوغ احداث شبالك أو بناء يجعل فيه شبكا كاللنظر مطلقا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسد الشبالك أو ببناء ساتر فان كان الشبالك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبالك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا تخرسفل فإصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل وإصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه ارتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبه ما استعماله مشتركا فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا تهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميده وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغاما بلغ قدره وان عمره بلا إذن صاحبه أو بإذن القاضي فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدير القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازم الرجوع وإصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز اذى العلو أن يبقى في علوه بناً جديداً ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير اذن صاحب السفلى
الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير اذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجائر أن يجبر جاره على اقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جراً من
حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعليق أو زيادة في البناء
عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضر بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما لا يضر به بشرط أن لا يتجاوز كل
منهما ما يتحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد
منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى
الى أسفل جاز واذا كان اكل منهم ما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بمقدار
صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث
ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الاعيان بعموض وبغير عموض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوع صحيتها نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يباع ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشتري العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغنا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جازله أن يهب وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تقيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا يتقد تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيا أو تقديرا والموصى به قابلا للتملك بعدموت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستامن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كوت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الراد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما النتميون فيتبع في موارد ميراثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا اليها يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكاً فيه
والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
الخاص سواء كان الطريق خاصاً بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ
فاذا بيعت دار في زقاق غير نافذ بجميع أهلها شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى
والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أمالو كان عقار الجار منفصلاً عن العقار
المبيع انفصلاً تاماً ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة
فاذا بيع بيت من دار فالملصق للبيت ولا أقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقاً حكاماً

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جاراً ملاصقاً
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكاً في خشبة موضوعة
على حائط يعتبر جاراً ملاصقاً لاشريكاً

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لشفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الأبواب وانما تكون
الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالأقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترك^(١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصبتهم في الملك فاذا باع أحد الشركاء
حصته لأحد منهم بحسب المشتري وأحد منهم في الشفعة وتقسم الحصة المبعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون
بيعه صحيحاً نافذاً أو قاسداً انقطع فيه حق الفسخ خالياً عن خيار شرط للبائع وأن يكون
العوض مالا ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من
الشفيع رضاً بالمبيع لأصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لاشفعة فيما ملكه بجهة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو وارث أو وصية ولا في عقار ملك بيد
ليس بمالك أو استأجر شيئاً بداراً أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لاشفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعاً
للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لاشفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الأميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الهنديه من الباب الثاني في مراتب الشفعة في أواخر

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بايدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلاشفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم بمسوغ شرعى كوصى اليتيم فيبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولا له فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع المالك فلاشفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت داراً وأرض مشتركة بين اثنين فلا يصح كون الجار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما يبيع بغير فاسد الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب موأبئة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب الموأبئة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً فى مجلس علمه بالبيع والمشتري والاثمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية بحدود المشتري لالزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيح على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وأن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مقدرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيح في طلب الموائبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاء ذلك الا شهد فقط مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي فاذا أخره الشفيح بعد طلب الموائبة والتقرير شهر او احدا بلا عذر بطلت شفته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذه بالشفعة فان لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضي فيما يأخذه بالشفعة فان لم ينصب له فيما فاته يبقى على شفته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

ان خصم للشفيح في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه اليه فان خصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيح معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيح بالعقار المشفوع بطلب الشفيح

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفياً شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الأول يقضى له بالنصف وان كان فوّه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت المالك للشفيع في المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذ من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تلك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شرا جديدا في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بآئعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشتري يأخذه الشفيع بمن حال فان أداءه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أداءه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أداءه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أداءه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

ان ابني المشتري بناء في الدار أو الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما واذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئا من ماله بان يرضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذ به بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصه أو الارض بمحضتها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصه أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصه أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون الاتقاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٢)

إذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى

فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار والبستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلقى بهض الارض المشفوعة بغيرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجارا ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط ولا يرجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشتري إنما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة أو باختلال شرط من شروط صحتها وتسقط أيضا بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الاخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بهد الحكم فلا يسقط ولا يكون لاحد حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من الهندية غمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين غمرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فإن طلب أحد الشرىكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفته وإذا سقطت شفته فلن دونه أو مثله في الدرجة من الشفاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بعباً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه تولية أى بمثل الثمن الأول سقطت شفته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياءها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمننا فمن أذن له بأحياء أرض موات وكان واحدا منهم ما وأحياءها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان الهجي مسلما والافانخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لملك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كاراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كترامدقونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسة للحكومة وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو ملك الارض التى وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطه

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اخذ حرقه

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضع عايدته على عقارا وغيره ومتصرفا فيه تصرف المالك بلامنازع ولامعارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى المالك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضع عايدته على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلامنازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يده من اتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فإن جاءت المدتان وبلغت المدة المحدود قلنت سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء تعتبر اقرارا بعدم الملك للبشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدود قلنت سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضع عايدته على عقار بطريق الاجارة أو الاجارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمجرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فإن كان منكر للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولاولى لهم ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقة مدة تساوي المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد لم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانية ولو مضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه من كان معه في البلد وهو يعلم البيع وراه وهو يتصرف فيه بناء وزرع او غير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضر اعلم البيع ويرى التصرف كورثته في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من اقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بنفسه يرحق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مدونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاؤه اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة اخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤت له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكين من الوفق عمرة ٥١٩ تمه ضيق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ بقية كرهالاه لما ضاق المسجد المحرام أخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا في المسجد زيلبي وهذا من الأكره الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتهم فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق العامة الا اذا استبدل
ياحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدمن هو منتفع بزراعتها لا دخالها في
طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدائيات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشرايطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت
أثره في العقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتلكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها ودبحة أو لاستهلاكها بالاتفاق بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتفاق بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة وردد عينها
لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقيق كل عقد وتوفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحة أى عقدا أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصل الاول

(فى أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تميزه تصرفاته وعقوده باطلة لان انعقادها أصلا سواء كانت نافذة له أو مضرة أو دائرية بين النفع والضرر والكبير المجنون جنونا غابا على عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقودها التى يعقدونها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يميز تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدونها حال افاقته وهوتام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

اذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافذة له تنعما محضا وتنفذ ولولم يجزها الولي أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهى كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذاعته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازها الولي أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها جاز ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازها وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشراؤه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أوعارية أو وديعة وحطه من الثمن يعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تشمل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودهما الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردتها بطلت وانما تصح تصرفاته التي لا تشمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحب وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالبخ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له هبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجازه الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلها عن مالكةا ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط لزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعز العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان يتفقه أو يوكل به غيره
فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق
والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض
فان كان وكيلاً من جهة مرید التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد
لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلاً من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكل وان
أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقداً من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

اذا أضاف الوكيل عقداً للمعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع
أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ويكون له المطالبة
بالثمن والاجرة وبديل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه ~~يبكون~~ للشترى
أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بديل الصلح

وان كان وكيلاً بشراء شئ أو استجاره أو المصالح عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه
أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبديل ما صالح عنه
فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب
على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع أو اجارة

وكان تصرفه يمثل القيمة أو يسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الاقافة من جنته أو عنته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان يضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولاً فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البايوع أو الاقافة

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار يمثل القيمة أو يسير الغبن جائز لزم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكرام ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاکراه نوعان ملجئ وغير ملجئ
فالاکراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال والاکراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاکراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الأكرام باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكروه قادراً على ايقاع ما تهدده وأن يخاف المكروه وقوع ما صدرت تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكروه به ان لم يفعل الامر المكروه عليه فان كان الجبر غير قادر على ايقاع ما تهدده فلا يكون الاكراه معتبراً

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المكروه العقد في غياب الجبر ولم يرسل الجبر أحداً ليردّه اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تختمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فنأكراه اكرها معتبراً بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضاً مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال
فنأكراه اكرها معتبراً لجنبنا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فإبرأؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

الكدالة والحوالة لا يصحان أيضاً بالاكراه فنكفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبراً
فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فنأكراه اكرها معتبراً على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقتر بما
أكراه عليه يوقع به المكروه ما تهدده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقرت خائفاً
من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقتر به
الزوج ذوشوكة على زوجته فنأكراه زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب له مهرها
فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمتها من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تختمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها
لا يوثق فيها الاكراه ولا تبطل به

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يطلحق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الأجازة فإن أجازته المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتنفيذ الملك بالقبض فإن كان المكره عليه عقد يبيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكاً فاسداً ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرهاً للخيار إن شاء ضمن المكره على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص

(مادة ٢٠٥)

البائع المكره ولو وارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري ضمن قيمتها وللبيع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء ضمن الجبر فإن ضمن الجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعدنه فلا ضمان عليه وكذا الاضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلا تعدنه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغرير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لو وجوده ويخير العاقد لقوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليل على أنه ياقوت أجر قطهراً أصغر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلاً للحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معيناً تعييناً نافي الجاهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجاهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلاً للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصوداً شرعاً وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت المالك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه بالتسليم العين الموهوبة للوهوب له وقبضها قبضا تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا قبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت المالك الا اذا أجاز المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بان انعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المقسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خال في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد المالك في المعقود عليه الا قبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لأصلاً ولا وصفاً أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد المالك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقود للقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبلي مع اقتران بداية من أدوات الشرط
(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بمحادثه مستقبلية
والمعلق يتأخر انعقاده سبباً الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً الى حكمه (٢)

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون راجعاً ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده وفيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه

وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوده عند وجوده لا وجوباً اهـ

(٢) استفاد حكم المعلق والمصانف الآتي من كتاب الايمان من الاشياء للحموي غرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لاحققا
ولامستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر
وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب
الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا يما يؤول كدموجه ولا جرى به العرف
وكان به نفع لاحد العاقدين او لا يدمي غيرهما فهو فاسد
والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لا يدمي غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي
يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستجار والمزارعة والمساقاة
والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت
أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والمجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترائه بالشرط الفاسد ويأبى الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كتح وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترائه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترائها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترائهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تملكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالأجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تملكه في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو أمضائه في مدة ثلاثة أيام لآ كثر في العقود كلها الا في الوقف والكفالة والاحتال بالدين فيجوز فيها في آ كثر من الثلاث ودمتبره مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فالوبعه من وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالببيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيمات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطابين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبى

(مادة ٢٣٩)

اذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار اذا فسخه من له الخيار قولاً أو فعلاً في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول أو فعل يصدر عن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولولم يعلم الآخر
والإجازة القولية والفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار يلزم العقد

(مادة ٢٤٢)

إذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقي خيار الآخر ما بقيت المدة فإن كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر إجازته وإن أجازته فلا تعتبر الإجازة سواء سبقه الفسخ أو الإجازة أو وقعا معاً أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار يلزم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بعضى مدة الخيار بدون فسخ ولا إجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بصوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو إجازته ولا يخلقه وارثه

فإن كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لم يلزم العقد من جهته ويبقى الحي على خياره إلى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً في الذمة والإجازة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في القعود التي لا تشمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئاً لم ير من الأعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صلح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصاة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح إن شاء قبل وأمضى العقد وإن شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فمن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيمات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قد يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تعليق البائع مالا للشترى بمال يكون ثمن البيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والاخر بالشراء وتعيين الثمن والمثلن والاثمن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول خطأ بايصح انه قادم بهما تحريرا أو مكتابة (١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشترى منك
هذا بكذا فكتب اليه بكذا بعد بعتك كان يباع وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة
للآخرس

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتساؤل والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشترى أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكده كدموجه
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو مالم ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكده كدموجه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو عاقبة مستقبله ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمجل فى السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع به ما على البائع

(١) كذا يفهم من الهندية من الثانى فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة تنقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والمخيج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً للعقد (أي عاقلًا مميزًا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لتنفيذ البيع أن يكون البائع مالكًا لما يبيعه أو وكيلًا للمالك أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير كراه ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

أياء الأخرس خلقة أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الأخرس أو اشترى شيئاً بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وإن كان قادرًا على الكتابة وكتبته كإشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بئمن المثل فان أجازوه جاز وان لم يجزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بئمن المثل أو بئمن يستزول بعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بئمن فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث ينفي به الزم البيع وان كان الثلث لا ينفي بها

(١) راجع تنقيح الحامدي من اقرار المريض

بان زادت عليه يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لآ كمال مانقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

اذا باع المريض لاجني شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتم ولأن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير المحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسيراً فاحش ولا يبرأ الأب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده فيما يأخذ الثمن من الأب ثم يسلمه إليه ليحفظه لولده وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضاءه على الأب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتم أم لا فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتم ولأن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه إليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح الحامديه من باب اقرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استفراق الدين من عمرة ٦٧

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معاوما عند المشتري علما فبالجهالة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن المبيع معاوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة عن غيره

وإن كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء على الميراث العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه على ما وقت الشراء أنه هو من ثمة السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرد ما لا إذا وجد متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) استفاد حكمها من الدرر المختار من أو خرباب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئاً ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وورده ولو كان قدرضى به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بعمدة ما لم يصدر منه ما يطله قولاً أو فعلاً أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعى ويعه لنفسه أو غيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه أو بعد حسه وذوقه وشمه أو بعد نظره وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظر اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكني رؤية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذي اشراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو ورده بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاناً رؤية كل حجره أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جله أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفي برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتره فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردّها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً

للغير بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط الخيار أو رهته أو أجره أو هلاك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب التمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته

وله استرداد التمن الذي تقدمه اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل التمن المسمى أو رده بفسخ البيع فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حقه له في رده وان حدث فيه ما يمنع الرديقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من التمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً متقوماً ماعداً ما كان كافياً بنفسه مقدوراً للتسليم

(مادة ٢٨٩)

بيعه المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نيابه ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

(مادة ٢٩١)

ما تلاحق أفراداً وتبرز شيئاً قسياً كالقواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيرتبه عاصفة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيعه ما لا يعد مالا أصلاً وما ليس مقدوراً للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العاودون السفلى الا اذا كان العاوقائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العاود لصاحب السفلى يجوز لصاحب السفلى أن يبيع العاود وهو قائم ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى والمشتري حق القرار حتى لو انهدم العاود كان له أن يبني على السفلى عاودا آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يبيع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعا فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصة مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرر للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

بيع المرهون والمستأجر ينقدم وقفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انقضت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للوئجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا تخرب غير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان اجازته نفذ والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه ان يكون كل من البائع والمشتري
وصاحب المتاع المبيع حيا وان يبيع المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيئا آخر
وان يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر
اجازته وتكيله عنه فى البيع و يطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن
قبضه منه فلا يجبر المشتري على ادائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ
وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلاذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى
باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما ويمثله ان كان هالكا
وان كان قد اذاه الى عالم أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك
ان يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما ان يكون مثليا أو قيميا
فالمثل ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التى لا يكون بين
أفرادها تفاوت فى القيمة
والقیمی ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة
التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيثة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلابان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفى العلم بمساواة البدلين في مجلس العقد فلو تباع مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا بشرطه يصح بيعها جزاها بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بيعها ضرر والعسديات جزاها جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدتها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعدت فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدت قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعدت

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بيعها ضرر جزاها أو بشرط الذرع والعدت وقد سمي الثمن بجملة جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صنقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها بجملة

(مادة ٣١٣)

ما جازيعة منفردا يجوز استثناءه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمترو والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيمين أو مثلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين عن كل منهما على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بان يأخذ بأشياء بثمنه أو للبائع بان يعطى أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشيتين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيتين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيتين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا من نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشيء الذي يريد اعطائه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ما تراضي عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما قومه به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والقضة في بلدة واختلفت ماليتهامع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الاخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

اذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايقاع

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بانه ان لم يوف القسط في ميعاده يتجهل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكرا لامعينة فالوفيه خيار قد سقط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرا أجل سنة ثانية مذتسلم البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرا فلو معينة أو لم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن مجلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعاداتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(١) دليله في الاشباه من العادة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتلك لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤدّه في المدة المعينة أومات في أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحه الا زماناً يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المدقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور
الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً
الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد لزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن
الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلاك في يد البائع أو استهلاك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع
الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن
والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) هو له أومات أى المشتري في أثنائها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا انه في رد المختار ذكرانه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيروني عن خزانة الأكل بطلان العقد بذلك اه

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبيًا ميمناً أو وصية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحةً أو دلالةً أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجاز المشتري في المدة جازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كالمالك الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا ذلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما باغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيينه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو باقعة مما وية أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضا بائعه وإذا تعذر ردّه ضمنه بمثله لومثلياً والاف ب قيمته يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلا ينعقد أصلاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مال كاله وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خلافاً في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما أورث خلافاً في غير الركن والمحله (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ولا وصفاً

باب

(في تسليم البيع)

الفصل الأول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في البيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكاه وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كداراً وحانوتاً أو نحوهما فماله قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالت التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليما

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع بحضرة أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفرغ والتسليم للمشتري اذا تقدم الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له باقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداءه بلا اذن بآئعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بآئعه أو يبيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع وان وهب المشتري العين المباعة قبل قبضها أو رهنا قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الانقروية ثمرة ٢٥٥ ونقرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنقيح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في الانقروية من أوسط البيوع في الأول فيما يجور ببيعه وما لا يجوز وفي الحامية في أوائل البيوع

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت بجله من المكيمات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعيينها ضرر أو من العدييات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان بجله ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت بجله من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان بجله ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بينه وبين المشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولأخيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنها أو ذرعها وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من عبارتي الانقروية والخالية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهنديّة من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المحتار من كتاب البيوع أيضاً اهـ

(٣) قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المحتار من أوخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً بالعزو الى محمد نقلاً عن البحر ونقله في الخالية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اهـ

(مادة ٣٥٧)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع
تماماً لزم البيع وإن ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأقراده فإن ظهر عند
التسليم تماماً لزم البيع وإن ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر
بخصته من الثمن المسمى وإن ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص
فلا خياره في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبيع حق حبس المبيع لاستيفائه جميع الثمن إن كان الثمن كله حالاً
ولو كان المبيع شيئاً أو جله أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمناً فله حبسه إلى استيفائه
كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كفيلاً ولا بإبرائه من بعض الثمن
بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

إذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن إن لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقي له منه إن كان
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله إن كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته إن كان أتى بعضه وقبل
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تجال الخ من الدرر والمختار
غرة ٤٢ وفي الثانية حلال محمد في إحدى روايته

(مادة ٣٦٤)

إذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطاق له بالثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا الرهن ضمان مثل ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

إذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

إذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذ ما كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند

ورثته (١)

(١) يستفاد حكمها من أو احرفصل فيما يدخل في البيع تبعا له من رد المختار عمرة ٤٤

فصل

(في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريق المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريق الحمل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريق التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

أجرة كتابة السندات والجلج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ماجرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلا بالأرض اتصال قرارسواء

كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلا ذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل في الدار بمحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا بينها اتصالا لا ينفصل

عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها

فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة و عرف

أهلها على أن البائع لا يضمن به ولا يمنع عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الأرض تبعا بلا ذكر الأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأيد سواء كانت صغيرة

أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الا حطباً أو الأشجار المغروسة المعدة

لقطعها من وجه الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل

ماليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونعلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل فى البيع اذ اذ كرت الحقوق والمرافق فى العقد فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينصر فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل فى بيع الارض تبعا للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمته

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشتراطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الابنه فانه يدخل فى البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حاوب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعه المشتري فله أن يغرس فى مكانه شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعهها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها ويؤم المشتري بقلعهها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنماهى اليه عروقها فان قلعهها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعهها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم فى قلعهها حائط ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل فى البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شئ من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نعلها فى هامش الانقروية من أول فصل فى هلاك المبيع والثمن بنقرة ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذ لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فالمشتري أن يردده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن يتقدّم الثمن أو لا في بيع سلعة بتقدّم ان أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقد بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلاً الى أجل معلوم يلزم أداءه عند حلول أجله وان كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الاقساط الاخرى الا اذا كان ذلك مشروطاً في العقد

(مادة ٣٩٠)

يحل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماً أو محلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد فان كان مماله محل وموئنة صح التعيين ويلزم أداءه في المكان المشروط أداءه فيه وان كان مماله اجل له ولا موئنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نعلها في الحايمة من آحرباب ما يدخل في البيع من غير كروم ولا يدخل اه غرة ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهمدية في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اه غرة ٣١

(٣) نقله في الاتقوية من أوائل الخيارات آخر غرة ٣٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز باى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالاً ان كان معجلاً أو عند حلول أجله ان كان مؤجلاً فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسراً لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن ديناً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبضه منه أو يحيل عليه غيرهما لياخذه منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تأييده لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور الاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الحانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غرة ١٢٨
(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر في الاستحقاق غرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملكة الغاصب به فلا حق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بندكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذوا اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدائه الثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لاعلى المحتمل (٤)

وان كان قد اشترا من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لاعلى الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق غمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق مندقول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ

غمرة ١٩٤ وكافي جامع الفصولين من أول السادس عشر والاعروية من أوسط باب الاستحقاق غمرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق مندقول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ غمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الاعروية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر غمرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي آداه إياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلمهما للبائع وتقوم قيمته ما فائتخ غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا يرجع للمشتري بقيته على البائع كما أنه لا يرجع له بقيمة ما أنفق في المنافع من حفر بئراً أو تطهير بالوعة أو حرقه شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

(١) في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر غرة ٢١٩ عند قوله شري بيتاذا سقنين وقبضه ونخب السقف الاعلى الى آخره ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضم منه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اه

(٢) نقلها في الحيرية من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق غرة ٢٠٠

(٤) نقلها في رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غرة ٢٠٠

وهو قول الامام خلافاً لهما ومثله في جامع الفصولين في السادس عشر غرة ٢١٨ والانقروية غرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق غرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنياً غير منقوض ومغروسا غير مقلاوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا باع المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالمياً بالبائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغرّه البائع بقوله أمر في المالك بالمبيع فاشتري وغرس أو باع في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصدقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وإن لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بالخيار ويرجع بحصة المستحق كثنوين استحق أحدهما أو كلياً أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المختار اهـ

(مادة ٤١٣)

إذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البديلين في المقايضة وهي يبيع عين بعين يرجع المشتري بالبديل الآخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع به على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبيننة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (٤)

فصل

(في رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البرائة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالماً خالياً من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية في آخر الاستحقاق عمرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق عمرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من آخر الاستحقاق في رد المختار عمرة ٢٠٣ (٤) حكمها في رد المختار من خانة في آخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديماً

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشترى المشتري بالعيب الذي سماه فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع يعامط للمقامنقولا كان أو عقاراً وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت جله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الامه ثياباً مع ان الثياب تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيابة رد المختار

من أول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب غمرة ٧٢

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أو وسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبيدين وقبض أحدهما الخ غمرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

إذا بيعت بجله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في تفرقةها ضرر للمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وإن كان في تفرقةها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

إذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيباً بعد التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء للذي وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

إذا وجد في الخنطة أو الشعير أو غيره ما من الغلال تراباً فإن كان التراب قليلاً بحيث لا يعد عيباً في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشاً وبعده الناس عيباً يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضاً

(مادة ٤٣٠)

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له المطالبة بالبائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم عيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارقق والاييس وقيل المحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطاباً للافرق بين وعاء ووعاءين وهو الاطهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا أجز المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدم اليه

فصل

(في الغبن والتغريب)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغير فاحش في البيع الا اذا غرأ أحد المتبايعين الآخر أو غرأه الدلال فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور والمغبون بغير فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لو ارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور والمغبون بغير فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

- (١) حكمها وما جدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب غرة ٨١ ٥١
- (٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرمي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون ٥١
- (٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ ٥١
- (٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بمخا و قواه في رد المختار من المراجعة و بحث الرمي والمقدسي أنه يورثه ٥١
- (٥) يستفاد من الاقروية من آخر فصل في الغبن والمخا غرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته
لومثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرراً واستهلك أو حدث فيه عيب أو بخر المشتري فيه
بناء فلاحقه في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مئمن آجل وهو المسلم فيه مئمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه في الثمن عاجلاً ولرب السلم في المسلم فيه آجلاً

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدراً ووصفا كالمكيلات والموزونات
والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها عدا
الاجمير كطول وغلط ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبزاً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ونحوها
أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الاول بيان جنس المسلم فيه كبراً وقطن أو فول أو شعيراً ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقواً (٣)

(١) حكمها في الدرمن أو آخر المراجعة والتولية نمرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار في آخر المراجعة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير
مانع منه على قول الشارح بقى مالو كان قيمياً الخ ذكر ذلك استدلالاً بما قيل في خيار الحيانة في المراجعة بمناه

(٣) الذي في مختار الصحاح مسقوى أي ما يسقى بالسج من باب الواو فصل السين نمرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً ومتوسطاً

الرابع بيان قدره وزناو كيلاً وذرعا وعداً فالكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
تتبعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل والذرع والعدييات المتقاربة تتبعين مقاديرها
بالعدّ والوزن والكيل أيضا وينبغى فى المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقمتها
وتخنتها وماركب منها وصفتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر فى السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلاً وموزوناً وعدد يا غير متفاوت

السابع بيان مكان الايقاء فيما له اجل وموتة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولوعينا قبل الاقتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الايقاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فى الايقاء حتى لو أوفاه فى محله فيها برئى وليس له
أن يطالبه فى محله أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا يشترط أن يعين
للايقاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

ملا اجل له ولا موتة لا يشترط فيه بيان مكان الايقاء فيوفيه حيث شاء ولوعين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف فى المسلم فيه قبل
استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يظل الاجل يموت المسلم اليه لا يموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم اليه حالا (٤)

(١) صرح به فى الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها فى الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها فى الدرمن أو وسط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها فى الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٦

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداء الدين الذي له عليه يرده العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع إلا بإذن البائع ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها للبائع لآخر يباعها بنا توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها للمشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري إعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديبه وإن كان بدون تعديبه فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف غمرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غمرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غمرة ٣٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غمرة ٣٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين ووفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاجوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهراً فأكثراً فيكون سلباً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهراً فأكثراً يعتبر سلباً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستعاد من الدر في بيع الوفاء أو آخر الصنف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٨) يستفاد حكمها من رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب للاستصناع أجل شهر أو أكثر صار سلباً سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو اُحدم منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب للاستصناع أجل أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الأجل على وجه الاستعمال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وان ذكره على وجه الاستعمال فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاول

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرأ و احرا السلم غمرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمهما من الدرأ وحاشية رد المختار من أواخر السلم غمرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المختار وأواخر السلم غمرة ٢١٢
(٤) يستفاد حكمهما من الدرأ قول الاجارة غمرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاول من الاجارة غمرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقليين غير محجورين وكون المؤجر مال كالمالي أو جره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يقضى الى المنازعة وبيان مدة الاتفااق وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيمها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزه (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزه بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الاجرة وله أن يفسخ عقدا الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفى أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الاوّل من الاجارة غرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الاوّل من الاجارة غرة ٣٩٣ ويستفاد من تنعيم الحامد من الاجارة غرة ١٢٧ ومن رد المختار في أوائل الاجارة غرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المختار غرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة غرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المدكور غرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في صورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولولم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرها ولولم يكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بماعلى المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها واتفعا بها اتفعا حقيقيا فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجره عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة واتفعا بها اتفعا حقيقيا لزمه أجر المثل بالغاما بلغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوما

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للعمل فلا أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ غمرة ٧

(٢) صرح بها في الهدية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز به المحل المعين مقدار ما لا يتساح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا أن يذهب به الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها أو ذهب به الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (٤) فان ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(فى اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمله عليها وتعيين المدة أو المحل الذى يراد حملها ونقلها اليه (٥)

- (١) استفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٤
- (٢) استفاد حكم الوجه الاقول وما بعده من الخانية من أوائل فصل فى اجارة الدواب غمرة ٣٣٦ ومثله فى الهندية من دورقة وصحيفة من السابع والعشرين فى مسائل الضمان غمرة ٤٧٦
- (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ استفاد من الهندية بعد وقتين من السابع والعشرين فى مسائل الضمان غمرة ٤٨٠
- (٤) استفاد من الدرورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٣٥ وكذا الفقرة بعدها
- (٥) استفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غمرة ٤٣٤

و يجوز استئجارها للعمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه و ينصرف الى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استجق منفعة مقدره بالعقد فله ان يستوفي مثلها أو دونها الا أكثر منها (٢)
فن استأجر دابة للعمل و بين نوع ما يحمله و قدره وزنا فله ان يحملها اجلامسا و ياله في الوزن
أو جلا أخف منه وزنا الا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

اذا حمل المستأجر الدابة جلامسا و يال للعمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع
الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقدارها
حديدا أو حجرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان
عليه الا اذا جاوز المحمول في الصورة الثابتة موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا
بميت جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر ان يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه و استحقه بالعقد فان خالف و حملها
زيادة عنه و كانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى
أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة و كانت الزيادة من جنس المسمى و حملت هي و المسمى معا ضمن
المستأجر قدر الزيادة لاجمع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذي يباشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده و وحده فلا ضمان
على المستأجر وان جلاها و وضعها الحمل عليها معا و يجب النصف على المستأجر بفعله و هدر
فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى
المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غمرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدرورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار غمرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٢)

وضع المحل عن الدابة على المكارى (٢) ونفقته على صاحبها (٣) فان علقها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقته

الباب الثالث

(في اجارة الآدى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمان خاص ومشارك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا موقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهر الرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى الناقله (٦)

- (١) استفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله غرة ٤٧٤ من الهندية
- (٢) استفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غرة ٤٤١
- (٣) استفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غرة ٤٤٠
- (٤) استفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير غرة ٣٥ من هامش الطحطاوى
- (٥) استفاد من الدرورد المحتار من ضمان الاجير غرة ٤٣
- (٦) استفاد من الدرورد المحتار من ضمان الاجير غرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا للجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو للجماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه (١)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(في الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء اخدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها ووجب على الخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجها التها فلكل من العاقدین فسخها في أي وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدراً على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم الخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) استفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير غرة ٣٥ بهامش الطحطاوى

(٢) استفاد حكمها من الدرور المختار من أوسط باب ضمان الاجير غرة ٤٣

(٣) جوار الاستراط تقرير من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعرضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بجر يان العرف وما اذا كان بشرط وما ل ابن طايدن الى بحث الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أى المرزعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وارضعته من غيرها باجرة أو بغير أجره فانها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرزعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

اذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلبثه ثم ندى غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

اذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(فى الاجير المشترك)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين اجرتة فى كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاوله على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

- (١) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد من الدر وأوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المختار
- (٤) يستفاد من الدر وأوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٥) يستفاد حكمهما من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاوله على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للمماره من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمره كذا بالآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجره مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقاييسه أو بإشرادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجره على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجره للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذره معتبر يمنع عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك فى يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذى التزم عملاً بالمقاوله أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطلب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجيراً أو المقاول الاوّل الا اذا وكله أو أقاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل أو اخراجارة تنقيح المحامدية غمرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من فسخ الاجارة غمرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدرمن كتاب الاجارة غمرة ١١ وفى الانقروية من أو اخرضمان الاجير المشترك والنخاص غمرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن يدفعه الى غيره والاغلا ٥٥ — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أو اخرضمان الاجير المشترك والنخاص غمرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ منها جازاً ثم اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالية فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها قتلت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنه غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة منهما من أوسط كتاب الاجارة عمده ٩ من حاشية ردالمحار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط كتاب الاجارة عمده ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك عمده ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصحاحين المقتضى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن عمده ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني عمده ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر في أواخر كتاب الاجارة عمده ١١

(مادة ٥٢٣)

إذا أتلّف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتّفاقاً يستوجب ضمانه بأن سقط منه بجناية يديه فلمستأجر أن يضمّنه قيمته في المكان الذي جرد منه ولا أجر عليه له وإن شاء ضمّنه في المكان الذي تلتفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى المحل المقصود ووقع الحبل منه وتلف فله الأجر ولا ضمّان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الجمال ادخال الحبل إلى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعدله في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

إذا باع الدلال مالاً لاخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وبيع المالك بنفسه يعتبر العرف أن كانت الدلالة على البائع فعليه وإن كانت على المشتري فعليه وإن كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٥٢٦)

إذا باع الدلال متاعاً لا حد بثمن أزيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة

وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الأجرة وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف البلدة (٥)

(١) استفاد من أوائل ضمان الاجير في الدرر حاشية الطميطاوى غمرة ٢٧ ومثله في جامع الفصولين من أو آخر

الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غمرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان في قوله فإن انتهى

إلى المحل الخ قول محمد الآخر وفي قوله الاقول وتقول أبي يوسف عليه الضمان أيضا ٥١

(٢) استفاد من أو آخر كتاب الاجارة من الدرر غمرة ١١

(٣) استفاد حكمهما من الدرر المختار من أو آخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً غمرة ٤٣

(٤) استفاد من الانقروية من أو وسط كتاب الاجارة أول غمرة ٣٠٥

(٥) صرح به في الدرر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غمرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفرغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره وجرها بعد قبضها وقبلها إن كانت عقاراً وليس لها اجرتها قبل القبض بل بعده إن كانت منقولة (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط بتجديد أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فإن كانت قد تغيرت بفعلاً أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتقع باملاذن مالك رقبتهما ١٦ تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاقول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدرأوائل باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غمرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله غمرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر غمرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل ستي الاجارة غمرة ٥٦ — (٥) يستفاد من حاشية الطحطاوي في أوائل الاجارة غمرة ٤

(٦) قوله بلاذن مالك الخ قيده لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم حللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاقول صوابه في ما بقى من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يبصر كذلك والعللة المذكورة نفعها الجموي عن الولو النجبية في آخر القولة المكتوبة على قول الاشياء الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أو آخر كتاب الاجارة غمرة ٦٤ اه

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي أجر لغيره العين المنتفع بها ملازم بالاجرة لما لكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لعل المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع الكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استئذائه المنفعة مدة الاجارة ولأن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الاتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

- (١) يستفاد من تنفيج الحامديه من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤٠
- (٢) يستفاد حكمهما من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية غمرة ٤٤٠
- (٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوائل فسخ الاجارة غمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣
- (٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غمرة ٤٨ ومن الدر غمرة ٤٩
- (٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته وكذلك الحكم إذا شغل المؤجر بمناعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك باتفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكيها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر ووصيائه عن الخلل فالمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة غمرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره غمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه غمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار غمرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة غمرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتسبيه عليه بالتخليه

(مادة ٥٤٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر بسكوته رضا وقبولاً للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخليه الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته (٣)

(مادة ٥٥٠)

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداءً من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقراله بالملك ولم يصرح بنفى الرضا بالاجرة (٤)

(مادة ٥٥٢)

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمتر من إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المختار من أو آخر غمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرر والمختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الخاتمة من أوسط فصول في اللفاظ التي ينقدها الاجارة من آخر غمرة ٣٦٧ وأول غمرة ٣٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٣٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدرر من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الخاتمة أو لاعتن التنازخاتية في النمرة المذكورة (٤) يستفاد من الدرر والمختار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل مالك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفاً وليتيم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد جعل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عمله فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر شي مما عمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تنفسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين بينه أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذلك مطلقاً بلا تفيد ثبوتها بالاقرار بل علل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور فينفذ بعيه فتنفسخ الاجارة أى ضمناً وذكراً بعده انه يفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور وتقدم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذلك في أول غمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار غمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما يجعله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما يجعله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بان يزرع ما يبدله فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فإن كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلمه ولو كان بقلا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع لغير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٤)

- (١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة غرة ١٨ من الدر
- (٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدرورد المختار من الغرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها غرة ١٩
- (٣) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غرة ١٩
- (٤) يستفاد من الدرمن الباب قبله غرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويًا وصيفيًا (١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجرت ولم يمكن زرعها أو أنة قطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ماضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكناً من زراعة مثل الاقل أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضاً (٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الأشجار الا أن يرضى المؤجر بتركها ما في الأرض باجارة أو اعادة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر

فإن تركها باعادة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الأرض بالبناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فلمؤجر أن يملكهما جبراً على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقاع قائمين بان تقوم الأرض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الأرض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثم يبقى في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٦)

(١) يستفاد من رد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها بتمامها من الدرر المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرر المختار غمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

إذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاه يترك للمستأجر بأجر
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

إذا مات المستأجر فأنقضت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك
الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

لناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً
من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجارة لناظر لا للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الهندية من الباب الثامن في انقضاء الاجارة بغير افظ من أوسطه غمرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف غمرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخبرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غمرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجارة للمتولى المنصوب أو المعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانياً أم لا أجاب

نعم قبض الاجارة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصبح قبضه يطالب المستأجر بالاجارة

ويرجع على المعزول بها الكون أخذ منه بغير حق والله أعلم ومثله في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف القيم غمرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته غمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يوجباً أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يوجبها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية توجب الدار والحنوت سنة والارض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحنوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تتخرب ولم يكن له ربيع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا أجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم نقص في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينة قص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لآلت عنفت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيا فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف غمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غمرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المختار غمرة ٦ - (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار غمرة ٣٩٨ (٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف غمرة ٤٠٠ و غمرة ٤٠١ (٦) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف غمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف (٧) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المختار غمرة ٣٩٨ و غمرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب الى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بيناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيما خذاً نقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقابلاً أو قائماً (٣)

(مادة ٥٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه بأذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضر بالأرض يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيما خذاً المستأجر نقاضه (٤)

وإذا آجر المتولى البناء بأذن مالكه مع عرصه الوقف جازو يتظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) استفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غمرة ٣٩٩

(٢) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٣) استفاد من الدر من أو آخر ترجمه كتاب الاجارة غمرة ١٧ معزيا الى الفصولين

(٤) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غمرة ١٦ مع الدر في النمرة المذكورة وغمرة ١٥

(٥) استفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من أوائله غمرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بمآثرها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقته على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقضاء الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقضاء قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقته على العملة ولا بإتقان المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناءه على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقته على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر ويعاين مؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكدك والخلاو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصده استبقاء الارض للبناء والغراس أو لأحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يئنه المحتكر أو يغرسه لنفسه بأذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف غمرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الحيرية من أوائل الوقف غمرة ١٢٣
 (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أو وسط الاجارة غمرة ١٣٤ وغمرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف غمرة ٢٠٢
 (٤) يستفاد هنا من رد المختار من أو خراب ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلا من الحيرية اه - (٥) يستفاد من الدر من أو خراب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف غمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه غمرة ١٨ اه

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على مساحة الارض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

إذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الارض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالمخانات على وجه القرار كالبناء أو لآعلى وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالارض يتأه وغراساً وتركيباً على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولاصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

- (١) استفاد من تنقيج الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٣ وغمرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أو اخر باب ما يجوز وقفه غمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاص ٥١
- (٢) استفاد من الدر وحاشية رد المختار من أو اخر ترجمة كتاب الوقف غمرة ٣٩١
- (٣) استفاد من تنقيج الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورفقت غمرة ١٥١
- (٤) استفاد من تنقيج الحامدية في المحل والغمرة المذكورين قبله
- (٥) استفاد من رد المختار أو اخر ترجمة كتاب الوقف غمرة ٣٩١
- (٦) استفاد من الدر ورد المختار من المحل والغمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

انخاؤ المتعارف في الحوائت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحائوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويهطيه به تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحائوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له انخاؤ ولا اجارة الحائوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة مججلة يمكن تعميمها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وأعماله المطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فإذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غله الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف في الخيرية غرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر المختار من أول المزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسيخة ولا ترة وأن يذ كر رب البذر ولودلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويله بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا فان سكتا عن المدة صححت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذره صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صححت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفران معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهم ما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما عدها من أوائل المزارعة في الدرر المختار غمرة ١٧٤ وغمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محجوب الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصده
تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازها المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة
فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاككار سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نابتا
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا آخر الاككار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان آخره تأخيرا غير معتاد فعليه
الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع
كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من
الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب
الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقية ليداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة
المتوفى منعه (٧)

(١) يستفاد من الدرا وأوسط المزارعة غمرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرا وأخر المزارعة غمرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار وأخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرورد المختار
أواخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرا وأخر المزارعة غمرة ١٧٩ وغمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في
قوله أكل الررع كله اتفاق فيما يظهر طمطاوى ورد المختار اه - (٦) يستفاد من الدرورد المختار من
أوسط المزارعة غمرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدرورد المختار من أواخر المزارعة غمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

إذا مات المزارع والزرع غرض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقله فقام عليه عام لاحتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقروع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

(مادة ٦١٩)

إذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلع الزرع قبل ادراكه أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقروع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقروع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

إذا دفع صاحب الارض أرضه من زراعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقله ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء مرضى بنصف المقروع ولا يرجع على صاحب الارض بشئ مما وان شاء رد عليه المقروع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقروعا (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والسكر والسكر والسكر الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٤)

- (١) يستعاد حكمها من رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨١
- (٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٣٦٧
- (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٣٦٧ وصرح به أيضاً في رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨٢
- (٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة غمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فأذ كر امددة طويلا لا يعيضان اليها غالبالم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المساقاة ممددة لا يخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكر المساقاة ممددة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صححت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شيئاً أصلاً فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والقسح من غير رضا الآخر الا بعدر ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت ممددة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد صلحاً له فالتحيز للساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فانخرج للمالك ولللساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاً ما بلغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمرة يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)
فان لم يخرج النخيل أو الشجر ثم احتق استحققت فلا شيء للساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المساقاة نمرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحلل المذكور من النمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها نمرة ١٨٥
(٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخراج بينهما نصفين على قدر نصيبهما أولاً أجره فان شرط أن يكون الخراج بينهما نصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاؤا قطعه لا يجبرون على العمل فخير الاخرين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن يتفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقته في حصبتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الارض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لا يجبر على العمل ويخير ورثة رب الارض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الارض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاؤا أقاموا على العمل الى بدو صلاح الثمر وان شاؤا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالحذاذ ونحوه تلزم كلاً من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٦)

(١) يستفاد من الدرأ و آخر المساقاة غمرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر المساقاة غمرة ١٨٥
(٣) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط المساقاة غمرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدرورد حاشيته المذكورة
من الغمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر المساقاة غمرة ١٨٥
(٦) يستفاد من الدرأ وائل الشركة غمرة ٣٣٣ وغمرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة المالك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة تجبزية
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط
لاموالهم باختيارهموالشركة الجبزية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط المالكين بلا اختيار
المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزهم حقيقة بان كانوا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهم
بمشقة وكلفة بان كانوا مختلفين جنسا (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقدين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة امامة فإمضاة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون العقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
وأن يكون جزأ شاعفا في الجملة لأمعينا (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في المالك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه و ليس له أن يتصرف
في حصته تصرفا يضر بدون اذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأ وائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرور والمختار وائل الشركة
نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرور وحاشية الطعطاوي من وائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤
(٤) يستفاد الحكم من الدرمن وائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر الباب الاوّل في بيان أنواع
الشركة نمرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها والى بعدها من الدرور والمختار وائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرًا بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشركاء أن يبيع أو يشجر لم يبلغ أو أن يقطع أو يزرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشركاء المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فالشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بإذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخر إن تضمن المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالكين ما أو بدون صنع مالكهما فلا يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشركاء في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بإجرة المدة الماضية ولأنه يطلب السكنى بقصد رما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازا إن كانت قابلة للقسمة أو يتأياها مع شريكه كما هو مذکور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الشركة غرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح غرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرر المختار من أوائل كتاب الشركة

الفاصلة وحاشية رد المختار غرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل ترجمة كتاب

الشركة غرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة غرة ١٠٤ ومن آخر باب

الشركة الفاسدة من الدرر المختار غرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه إن كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب إذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخربت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينتفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيد هاقوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٦)

(١) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة غمرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر النصب غمرة ١٣١ و ١٣٢ - (٣) يستفاد حكمها وما جدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة غمرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة غمرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الفص غمرة ١٣١ وغمرة ١٣٢ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة غمرة ٣٣٦ وفي آخر غمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطق أرض بينهما فغاب أحدهما فليس له أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشركيين أمانة في يده الآخر فإن هلكت بدون تعديبه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

إذا عمر أحد الشركيين الملك المشترك بإذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمره الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا للرجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشركيين غائبا وأراد الحاضر عمارة فإن عمره بإذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وإن عمره بلا إذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشركيين عمارة أو أبقى الآخر فإن كانت كبيرة تحقل القسمة فلا يجبر الأبي على العمارة فإن أنفق الآخر عليهم بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشركيين بناؤه وامتنع الآخر

- (١) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة عمرة ٣٣٣
- (٢) يستفاد من التنقيح من أول عمرة ٢٠٦ من أول الفسمة
- (٣) يستفاد من أول الشركة الفاسدة من رد المختار عمرة ٢٥٤
- (٤) يستفاد من رد المختار من أول الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي كره بالعمرة المذكورة قبسه بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة إقامته عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أول الشركة عمرة ٢٨٦
- (٥) يستفاد من رد المختار من أول الشركة الفاسدة عمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضا عمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما جدها من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يهر يأذن القاضي للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضي فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم المالك المشترك الذى لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارة وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر تمتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهما عليه حولة لا يجبر الآبى لوعرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه حولة دون الآخر وأراد صاحب الحولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحولة يجبر الآبى لوعرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لا مكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القاضي لا يرجع على الآبى بشئ وان بنى بأذن القاضي يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع حولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (٣)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أو اخر الشركة الفاسدة عمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أو اخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره عمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المختار من أو اخر الشركة الفاسدة عمرة ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعتبر (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كما تمناه به بما ل نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المعتبر للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جازله أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المعتبر نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضرراً وانما له استعماله استعمالاً مماثلاً لما قيده أو أخف منه ضرراً

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المعتبر للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعاً جازاً للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يمكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (٤)
وان قيدها المعتبر وعين منتفعاً يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فهلكت فعلية ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية غمرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الرابع من الهندي في تفسيرها غمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندي من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غمرة ٣٤٦ ومن الدر من أواسط العارية غمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر
(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر والمختار من أواسط العارية غمرة ٥٠٣ وغمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذ انهى المعير المستعير عن اعادة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعاره له وليس له اعارته بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديبه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يوجب العين المستعارة ولا أن يرهنها الا اذا كان استعارها اليه رهنا باذن المعير فان آجرها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنهم اعارية في يده وان رهنا وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقوفة أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواها نهاية معاومة كل زرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها (٤) يستفاد حكم قراتها من الدرورد المختار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣ (٥) يستفاد من الدرأوسط العارية نمرة ٥٠٤ و٥٠٥ وكما ورد المختار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فملك قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها للمستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللعير استردادها متى شاء فان استردها وكان به ابناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر به ايجير المعير ان شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمة ما قلعوه بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٦٧٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة وان كانت الارض معارة للزرع وكان به ازرع لم يدرك أو ان حصاده فليس للعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدد ويقتل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (٣)

(مادة ٦٨٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعمالها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمها أو ما بعده من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس في نصيب العارية نمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم ينعه يكون متعدياً فيضمنها (١)
وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

إذا كانت العارية موقوفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردها
فهلكت فعليه ضمان قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت
أو لم يستعملها (٢)
وكذلك إذا كانت العارية مقيمة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه
الضمان (٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها ووردها تكون على المستعير (٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير الآنفة ووم له بينة على الأذن (٥)

(مادة ٦٨٥)

تنسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٦)
فإن مات المستعير مجهولاً لعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً إذا وُد من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها
ليرد مثلها (٧)

- (١) يستفاد من تنعيم الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٢ — (٢) يستفاد حكمها من رد المختاراً وأوسط
العارية غمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنعيم الحامدية غمرة ٩٣
(٤) يستفاد حكمها من الدرود المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدرغرة ٥٠٢
(٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن تنعيم الحامدية من أوسط العارية غمرة ٩٥
(٦) يستفاد من الدرود المختار من أواخر العارية غمرة ٥٠٧ ومن تنعيم الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣
(٧) يستفاد من الدرأول القرض غمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)
فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها فتفاوت باختلاف قيمتها كالمكيلات والموزونات والعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيمات وهي التي تتفاوت آحادها فتفاوت باختلاف قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفي بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لاعددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه (٤)

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أو وسط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما عدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أو وسط باب الربا من الدر ورد المختار غرة ١٨٢

(٤) يستفاد من أو اخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أو وسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أو وسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من أو اخر المراجعة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من الفلوس الرائجة والنقود غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل به فعلياً رد قيمتها يوم قبضها الا يوم ردها وان استقرض شيئاً من المسكيات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعلياً رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المقرضة بان استملكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراخى على القيمة (٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستملكه الصبي فعلياً ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية للمقرض استرداها (٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الايديع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله سراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلاً لاثبات الوديعة (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المحار من أوائل الفرض غمرة ١٧٢ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض غمرة ٣٢٤ ومن الدرورد المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر القرض غمرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض غمرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأ و الايداع غمرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأ و الايداع غمرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليمها حقيقيا أو حكما بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف محتوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين الا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجره على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغاً مالم يكن صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديبه عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأوائل الايداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة عمرة ٣٣٦ ومن أوسط الوديعة من تنفيج الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الايداع عمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية عمرة ٣٣١ (٤) يستفاد من تنفيج الحامدية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأوائل الايداع عمرة ٤٩٤ وكلمة ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيداً وكان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو ولا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت تعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢) وإن هلكت عند الثاني بدون تعديبه وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وإن هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعادة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة براً وإن كان لها حمل مالم ينه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصاً أو يكن الطريق مخوفاً (٥)

(مادة ٧١٤)

إذا نهي صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها تخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفراً له منه بدفها هلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لبدله منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر لوديعة عمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة عمرة ٨١ و عمرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة عمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة عمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة عمرة ٣٣٤ و عمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكرة

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمنه على الخالط ولو كان صغيراً أو أبواً صغيراً لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة شركة مالك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغيبه منقطة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولبن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها للمستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فان دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغيبه منقطة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو حياته (٣) وان كانت الوديعة مما يلف بالملك فالمستودع يبيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤونة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يؤثرها بأمر الحاكم ويتفق عليها من أجرتها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالاتفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لأكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهله وتحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها بإذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أوسط الوديعة غمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وكملة رد المختار من أوسط الوديعة غمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ - (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أوسط باب النفقة غمرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المختار وأخر الوديعة غمرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المختار وأخر الأبداع غمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقدا الايداع في أى وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

اذا حصل تمديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وان فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٣)
فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بملاكها

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يدا الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها (٤)

فان مات المستودع مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرما الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع قباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنهم اوديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

(١) استفاد من رد المختاراً واخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٢) استفاد حكمها من الدرأ واخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٣) استفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرأ وائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(٤) استفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرأ والمختار من أوسط الايداع نمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٥) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوخر البيوع نمرة ٢٩١ و نمرة ٢٩٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وملكك أوضاعته فعلى المستودع ضمانها (١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استعقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فوضوا في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغافلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي الا اذا كان تاجرا (٦)
وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(١) يستفاد حكمها من أو اخر الايداع من تكملة رد المختار غمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مديون الميت يدفع الدين الى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الفصب والضمان من الانقروية غمرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الفصب من الدر غمرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غمرة ٣٤٩
(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المختار غمرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٥١ وغمرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل ديننا أو عينا أو نقدا معلومة وأن يكون مقدورا التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما تبقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والاقبدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالبيع فاسدا أو المنصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمي له ثمننا (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها الا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائمة بان يكون شرطا للوجوب الحق أو لا مكان الاستيقاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعمارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

-
- (١) يستعاد من الدرور المختار من أوائل الكفالة عمرة ٢٥١
 - (٢) يستعاد من الدرور المختار من أوائل الكفالة عمرة ٢٥٢
 - (٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرور المختار من أوائل الكفالة عمرة ٢٤٩ وعمرة ٢٥٠ ومن أوسط ماد كعمرة ٢٦٨
 - (٤) يستفاد من الدرور المختار من أوسط الكفالة عمرة ٢٦٥ وعمرة ٢٦٦
 - (٥) يستعاد من الدرور المختار من أوسط الكفالة عمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان احضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس ما لم يظهر مجزؤه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً باغيبه معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً بما ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخصصته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاوّل ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً ومجهولاً وانما تصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة عمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة عمرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أوسط الكفالة عمرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك (١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما يباعه له ولا كفالة الوصي بثمن ما يباعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما يباعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة التمام معا وان كان للكفيل كفيل فلا دائن مطالبة من شاء منهما (٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معافي عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الاخر فلا دائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية غمرة ٢١٥

وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار غمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أوائل كفالة الرجاءين غمرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٤ وكذا المادةان بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففي هاتين
الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجل على الكفيل
الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر
الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤدبه للدائن المكفول له ولو كانت
الكفالة بأمر الاصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت
الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن
المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحمل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من
تركته فإذا آذاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول
الاجل

(مادة ٧٥٧)

إذا مات الاصيل والكفيل معا فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أي الترتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المقلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة تمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة تمرة ٢٧٢

(٣) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة تمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها

من الدر أوسط الكفالة تمرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة تمرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها يتسلم نفسه للطالب في كفالة النفس أو يدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(في البراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

براءة الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئ كفيل من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه
توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٥)

(١) استفاد من الدرر المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

(٢) استفاد من الدرر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠ و نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) استفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٤) استفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٥) استفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

كتاب الحوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغسوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغسوبة

الفصل الاول

(في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه مميزًا أو مأذونًا في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على أجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازه الولي أو الوصي وكان المحتال عليه أملاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

(١) يستفاد من الدرأول الحوالة عمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة عمرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرورد المختار عمرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضياً لا مكرها صححت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدان زوجته النفقة عليه بأمر القاضى فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلارضاه ويكون ملزوماً بالدين للمحتال

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والافهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صححت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معازوماً فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلاحتال بما سببت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه به برئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل المحوالة عمدة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل المحوالة عمدة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل المحوالة عمدة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتمل عليه بل إذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة إلى أن يؤدي الدين المحال به للمحتمل فإن أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتمل عليه مديوناً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمنله فإن أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتمل عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتمل عليه ولا المحتمل عليه دفعها للمحيل فالودفعها إليه ضمنها للمحتمل ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

إذا أقال المرتهن غريمه على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتمل وكذا إذا أقال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المباعة أما إذا أقال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أقال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس البائع (٢)

(مادة ٧٨١)

إذا أقال المدين دائماً على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتمل عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتمل عليه الحوالة بهذا الشرط صححت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتمل عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتمل عليه بصفتة التي على المحيل (٤)
فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه حالة ويدفع المحتمل عليه الدين المحال به مجزلاً

(١) يستفاد حكمها والمادة بهما من أواخر الحوالة من الدرر المختار عمدة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة عمدة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أواخر الحوالة عمدة ٢٩٥ عن البزازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالعمدة المذكورة قبله في تنبيه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقي الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان به ما يفي بأدائه والارجح المحتال بالدين أو بما بقي له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يحدد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مقلسا ولم يترك عينات في أداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مقلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتقليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعود الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو ورد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آذاه

(١) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والعمرة الاولى من الي بعدهما من رد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا حال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أداؤها للمحتال بلا تعدن المودع برئ المودع وبطلت الحوالة ويبطلانها يعود الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغير يبطل للحوالة كهلاكها فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

إذا حال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أداؤها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢) فان استحققت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتصويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤) فإذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه أسوة لغرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(١) يستعاد من الدرورد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٢) يستعاد من الدرورد المختار من

أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٣) يستعاد من الدرورد المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٥

(٤) يستعاد حكم هذه المادة واللتين بعدهما من رد المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات الممتثل عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين الممتثل بالخصص وما تبقى للممتثل بعد
القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات الممتثل وكان الممتثل عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على الممتثل عليه وكذا لو وهب
الممتثل مال الحوالة للممتثل عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة الممتثل عليه)

(مادة ٧٩٤)

يرأ الممتثل عليه بتأديته الدين الممتثل به أو بحالته الممتثل على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا أبرأ الممتثل الممتثل عليه سقط الدين وبرئ الممتثل عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير
مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وهب الممتثل الدين للممتثل عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه
الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء الممتثل المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفينة بلا شرط المنفعة للقرض جائزة وانما كره تحريمها اذا كانت المنفعة مشروطة
أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الفقرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة الفقرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ ومن أواخرها الفقرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الفقرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية وأخر الحوالة الفقرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الحوالة الفقرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاوّل

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاوّل

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينتعه بلا اذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا يتعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تتعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه به درته (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

(١) يستمد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدرمن أوائل الوكالة عمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة عمرة ٣٤٥ وعمرة ٣٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاوّل في بيان معناها عمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاوّل في بيان معناها عمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور عمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المختار عمرة ٣٤٥ من أوائل الوكالة اه

(مادة ٨٠٤)

الأذن والأمر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا (١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جازل للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)
فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإبقاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستتجار والرهن والارتهان والايدياع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مقوضا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين الخاص به والخاص (٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص (٤)

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الأمر مقوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوقاته

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن يتفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصوصة فإنه يجوز لكل منهما الا تفردا وحده بشرط رأى الآخر في الخصوصية لاحتضرتة فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الا تفردا بالتصرف مطلقا (٥)

(١) يستفاد حكم صدره من بكلمة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكمله رد المختار من أوائلها نمرة ٢٥٦
(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوخر فصل لا ينفذ وكيل البيع والشراء نمرة ٤١١
(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتنا
أو ذكر عملا معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر
فله أجر المثل والافلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة
مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى
نفسه أو الى الموكل وإن كان وكيلاً في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه
يقع العقد له للموكل وإن أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل إنما اذا أضافه
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن مجبوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل
مادام الوكيل حياً وإن كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فإن أضاف
العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيئاً مما يترتب على العقد من
الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهم ما اذا عقد بطريق الوكالة عقداً من العقود التي ترجع فيها
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لهما (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

- (١) يستفاد من تنهيج الحامدية من أوسط الوكالة عمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة عمرة ١٣٩ ومنها عمرة ١٥٣
ومن أخرج اجارة الانقروية عمرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرمن أو آخر ترجمه كتاب الوكالة عمرة ٤٠٣
(٣) يستفاد من الدر أو آخر ترجمه كتاب الوكالة عمرة ٤٠١ و ٤٠٣
(٤) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أو آخر كتاب الوكالة عمرة ٤٠٤ وكذا ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عينياً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً إن كان من المقدرات كالتكيلات والموزونات ويكتفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صححت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً جهالة فاحشة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن وإن كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صححت الوكالة وإن لم يبين الثمن

وإن كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فإن بين الثمن أو النوع صححت الوكالة والأفلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشتري الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الأعلى الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشتري حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على إجازة الموكل إلا إذا لم يجد ففأذاع على الوكيل بأن يكون الوكيل صبيياً أو مجبوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها إلا إذا كان خلافاً إلى خير (٤)

-
- (١) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٩
 (٢) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها
 (٣) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٠
 (٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور غمرة ٤٤٨ وحكم باقيهما من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المحتار غمرة ٢٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا يتقذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلا بشرا معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلا بشرا معين نقذ على الموكل وان كان وكيلا بشرا غير معين فلا يتقذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه يتقذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو كيله بشرا معين وأمره أن يشتريه به حالا فاشترى به نسبة لزوم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشترى به حال الزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لو كيله بشرا غير معين وأمره أن يشتري به حالا فاشترى به نسبة لزوم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشترى به حال الزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا يتقذ على الموكل الا بثن المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فلو كيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشرا معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له ما لم يشتريه بثن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ما له لوكله من نفسه (٦)

- (١) استفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غرة ٤٤٧ و ٤٤٨
- (٢) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة غرة ٤٠٣ بالعز والى الدر وغيره
- (٣) استفاد من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٣
- (٤) استفاد حكم فقرتيهما من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء غرة ٤٠٣
- (٥) استفاد من أوسط باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٤
- (٦) استفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملته رد المختار غرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء ردهما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء امانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديده هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا يخذل منه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداءه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقل منه فان باعه بأقل منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللوكيل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلا وكيلا بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينقذ ببيعته على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى به العرف عند التجار (٤)

(١) استفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) استفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٣) استفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية منحة ٤٥٨ ومنها في أوصل الباب المذكور منحة ٤٦٣ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ منحة ٣١٠

(٤) استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ منحة ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصا ناسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم مثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مقاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهمما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيل على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وان أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لا يتقضي بيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقدي بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للوكيل وللمشتري الامتناع من دفعه للوكيل وان دفع المشتري الثمن للوكيل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه منه ان كان حالا (٧)

(١) استفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غمرة ٣٠٩ و٣٠٨

(٢) استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غمرة ٣٠٩

(٣) استفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غمرة ٤٠٨

(٤) استفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة غمرة ٣٦١

(٥) استفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أواسط باب عدل الوكيل غمرة ٢٨٨ هـ

(٦) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٣٩٨

(٧) استفاد حكمها من أواسط الباب الاوّل من كتاب الوكالة في الهندية غمرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لأجره لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري
وتجوز احواله الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري
وتحصي له منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع فالمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
الى الموكل رجوع عليه به (٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه
فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل (٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يرضخه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار غرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية غرة ٤٥

الفصل الخامس (في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البيينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضي بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل يقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعياً وعباً بمادة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

-
- (١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الشافي في التوكيل بالخصومة من الانقروية غمرة ٤ وكذا من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غمرة ٥٧
 - (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار غمرة ٤١٣
 - (٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار غمرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من المحل المدكور غمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من التمرة الاولى ومن التكملة غمرة ٣٣٧
 - (٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدرر والمختار غمرة ٤٠١ وكذا ما جدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضر أم غا باصحيا
أم مريضا (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان
موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه
وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنائه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيله عام ولا يكون
ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لا الحلف فيمات الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد
أوصح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار غمرة ٣٦٠

(٢) يستفاد حكمهما من الانقروية وهامشها من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ غمرة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدرر المختار غمرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمهما من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية غمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٣

(٦) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوسط كتاب الدعوى غمرة ٤٢٥ وغمرة ٤٢٦

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً وتحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فإن تعلق به حق الغير كما إذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بمجرد خروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيحير على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً إلى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين إن وكله بغير حضرة مديونه وإن وكله بحضرة لا يملك عزله بدون علم المديون فإن دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنتهي الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كإلواؤه بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٣٥٦

وغمرة ٣٥٧ وعرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر غمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتها من الدرر وردا المختار غمرة ٤١٦ وغمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الاول

(في شرائط الرهن وبيان مايجوز رهنه وما لايجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالي محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا للتسليم محوزا لامتقنقا مفردا لا مشغولا بحق الراهن ميرا لا مشاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاتاً تاماً وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابله دينه ان لم يؤدده الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويطل الشرط

-
- (١) استفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المختار غرة ٣٠٨
 (٢) استفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و٤٣٣
 (٣) استفاد حكمها من أوسط باب مايجوز ارتهانه وما لايجوز من الدرور المختار غرة ٣١٨
 (٤) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨
 (٥) استفاد حكمها من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن الدرمن أول باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٣ ٥١

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لابقاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بانته فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشئ جازله أن يرهنه بأي قدر كان كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتها الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير بانته على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يجبسه المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطاوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل من الدرغرة ٣٣٤ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرور المختار من أوسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز غمرة ٣٣٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدرور المختار غمرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصر بهم بعهدة رهن المستعير رهنه فيثبت له حكم الرهن ملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لا رما حينئذ ٥١ - (٥) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدرغرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدرور المختار غمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أوقل فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين غمرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وقاسد الرهن كصحيحة في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وانامات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبة به الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يجبسه الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ بحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعدمضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقريهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر غمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أوائل كتاب الرهن غمرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدرغرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن أو خراباب ما يجوز رهنه غمرة ٣٣١

(٦) يستفاد حكمهما من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتب من معه رهنة تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

اذا اراد المعيرف كالك الرهن ودفع الدين المطلوب للرتب من يجبر المرتب على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان اقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالراند تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتب ولا بموت ما ويبقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير لمسايق الرهن على حاله محبوسا في يد المرتب ولا يساع بدون رضا المعير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديونا يوم هو المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتب ولورثة المعير ان يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتبته وقضى منه الدين للرتب فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتب تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فان اختلفا يرضه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتب اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدرر والمختار غرة ٣١٢ ومسله في الدرر ولشربلاليه من أوسط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدرر والمختار - (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمها من الدرر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ غرة ٣٣٣ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٣ - (٦) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل غرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديننا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم (١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا اجازه المرتهن أو قضى الزا هن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢) وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلًا في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعدها الا جازة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو آخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل باب التصرف في الرهن من الدرورد المختار نمرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو آخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أو وسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمها مع فقرتها من أو وسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

إذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا إذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغمة ما بلغت ويصير ضمنه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمنه عليه لبقاء عقد الرهن فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجازاً أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يده رهنه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقياً أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا إذن الراهن الحاضر أو بلا إذن القاضى لو الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمناً الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقرتها من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن غمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن غمرة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن غمرة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤثره بأذنه ويدفع الاجرة للمرتهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والاتقاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والاتقاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أي لضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيائه تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارة لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به صلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فآذاه الآخر فان كان آذاه بأمر القاضى ويجعله ديناله على الآخر فله الرجوع عليه به وان آذاه بلا أمر القاضى فهو مستبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما آذاه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما من هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم من يأتونه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لانه بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدرر المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و باقى فقرائهما من أوسط باب التصرف فى الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩ — (٤) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية (١)

(مادة ٨٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

(مادة ٨٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدره ليقرضه ديناً وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ٨٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحاطته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما بعدها من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥
(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتبانه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضاً من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل غرة ٢٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويجبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العادل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حزمته (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانها تملك مجاناً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويقف الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكاه وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) استفاد حكمه من الدرأ وخرنصل في مسائل سقى الرهن غمرة ٢٣٧ — (٢) استفاد حكمه من

تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غمرة ٢٦٥ — (٣) استفاد حكمه من الدرمن أوائل فصل في مسائل

سقى الرهن غمرة ٣٣٦ — (٤) استفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غمرة ٢٦٦

(٥) استفاد حكم هذه المادة والمادة جدها من رد المحتار وأخر باب ما يجوز ارتبانه الخ غمرة ٣٣٣ ومن أوائل

كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٦٦ — (٦) استفاد حكم هذه المادة من أوخر باب ما يجوز ارتبانه الخ من الدرور والمختار غمرة ٣٣٣

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بإذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فإن امتنع الوكيل وكان الراهن غائباً يجبر الوكيل على البيع وإن كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فإن امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٢) والوارث بعدموت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقترية المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبدفها اقراراً ولا انكاراً (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح بما تفي المحل يجوز أخذ البديل في مقابله سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكاً للمصالح وأن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) استفاد حكمهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٢ - (٢) استفاد حكمهما من الدرود المختار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل غمرة ٣٢٥ - (٣) استفاد من الدر أول كتاب الصلح غمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٣ - (٤) استفاد حكمهما من الدر من أوائل كتاب الصلح غمرة ٧٢٥ (٥) استفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر ونكلمة رد المختار غمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) استفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ونكلمة رد المختار غمرة ٢٠٤ و ٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها غمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكاً الخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٤ من الهندية

الفصل الاوّل

(في الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قرأ المدعى عليه به بالمدعى وصالحه عنها بتقوده معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لدار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما ويشده جهالة البديل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قرأ المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة سكنى داراً أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطالحا على أن يكون ما في يده كل منهما في مقابلة ما في يده الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجربى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلا فكلما وان بعضاً فبعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والى جدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح عمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار عمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والى جدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار عمرة ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الاقتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الاقتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الاقتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الاقتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيأ من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصطلحها على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعاً للنازعة في حق المدعى عليه ويبيع في حق المدعى فتجربى عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

إذا كان للصبى المميز دين وكان مأذوناً له بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصالح غيره على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبى دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرراً بالدين أو مقضياً عليه به فلا يجوز لوصيه أو أولويه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين واجباً بعقده فانه يجوز صلحه

(١) استفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غمرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) استفاد حكمها من الدرر ورد المحتار من أو حارب باب الاستحقاق غمرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرون من

الهندية من كتاب الصلح غمرة ٣٦٣

(٣) استفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر ورد المحتار غمرة ٧٣٦

(٤) استفاد حكم هذه المادة من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين
أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز
فان خشى الوصى أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليقين
جاز للولي أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للدعي بينة تثبت به ادعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على
شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصى أن يصالح على شيء مما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين
الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصوصة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصوصة فيها بلا اذن موكله
فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح
على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا
ويطالب الوكيل ببذل الصلح ثم يرجع به على الموكل
وان كان المديون منكر افوكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على
الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل
الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذاً له بعض حقه وبراءة عن باقيه (٦)

- (١) استفاد حكم فقرتيهما من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الاقوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه استفاد من جامع القصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤
- (٢) استفاد حكمهما من أوسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥
- (٣) استفاد حكمهما من أوآخر صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦
- (٤) استفاد حكمهما من الدرورد المختار من أول الوكالة بالخصوصة نمرة ٦٣٥
- (٥) استفاد حكم فقرتيهما من أوآخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية
- (٦) استفاد حكمهما من أول فصل في دعوى الدين من الدرورد المختار نمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطاوب دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانية ولا يجلات المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضي المدّة يبطل بعونه فيما تبقى (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيها وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعى عليه وبمخالص المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بديل الصلح أو استحق كلاً أو بعضاً قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الأفتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلاً أو بعضاً سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بديل الصلح مما يتعين بالتعيين فضايع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلاً أو بعضاً وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى الخصامة (٥)

(١) استفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٠٦

(٢) استفاد حكمه من أول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية غمرة ٢٦٠

(٣) استفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٣٣٠

(٤) استفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المختار غمرة ٢٠٦

(٥) استفاد حكم فقرتهما من الدرر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢١٢

الفصل الثالث - في البراء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أبا برىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح البراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف البراء على قبول المديون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته ووارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك البراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاعرار من تنهيج المحامدية بالعروا إلى القنيه ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى البراء والصلح الخ غرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية على نفقة تطارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية. أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام

(فهرست)

کتاب مرشد الحیران

الی

معرفة أحوال الانسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
٤ (الباب الثاني) في الملكية
٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
٩ الفصل الاول - في الشرب
١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والمجرى والمسيل
١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية

(الكتاب الثاني - في أسباب الملاك)

- ١٣ الفصل الاول - في العقود
١٤ الفصل الثاني - في الهبة
١٥ الفصل الثالث - في الوصية
١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت
١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
٢٤ (باب) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
٢٤ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٦ (باب) في نزع الملاك

(في العقود والمدائيات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرائطه .
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها
وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
اقترانها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح
اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

(كتاب البيع)

- ٤١ الفصل الاول - في عقد البيع
٤٣ الفصل الثاني - في العاقدين
٤٥ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول - في شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
٥٥ (باب) في تسليم المبيع
٥٥ الفصل الاول - في كفية التسليم ومكانه ووقته
٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
٦٠ فصل في مصاريق التسليم ولو ازم اتمامه
٦٠ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٦٢ فصل في أداء الثمن
٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقة
٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم
٧٠ فصل في الغبن والتعير
٧١ (باب السلم)
٧٣ فصل في بيع الوفاء
٧٤٠ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الاول) في عقد الاجارة
٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشرايط صحتها وبيان مدتها
٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب
٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للعمل
٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي للخدمة والعمل
٨١ الفصل الاول - في الاجير الخاص
٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوانيت
٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضي

(تابع فهرست كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان)

	صفحة
(الباب السادس) في اجارة الوقف	٩٣
فصل في الحكر والكدك والخلو	٩٦
(كتاب المزارعة والمساقاة)	
الفصل الاول - في المزارعة	٩٨
الفصل الثاني - في المساقاة	١٠١
(كتاب الشركة)	١٠٣
(الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة	١٠٤
(الباب الثاني) في عمارة المالك المشترك	١٠٧
(كتاب العارية)	١٠٩
(كتاب القرض)	١١٢
(كتاب الوديعة)	١١٤
(كتاب الكفالة)	١١٩
(الباب الاول)	١١٩
الفصل الاول	١١٩
الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس	١٢١
الفصل الثالث - في الكفالة بالمال	١٢١
الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال	١٢٤
(كتاب الحوالة)	١٢٥
الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه	١٢٥
الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها	١٢٦
الفصل الثالث - في احكام الحوالة	١٢٦
الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجب	١٢٨
الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين	١٢٩
الفصل السادس - في براءة المحتمل عليه	١٣٠

صفحة	
١٣١	(كتاب الوكالة)
١٣١	(الباب الاول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها
١٣١	الفصل الاول
١٣٣	الفصل الثاني - في أحكام الوكالة
١٣٤	الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء
١٣٦	الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع
١٣٩	الفصل الخامس - في التوكيل بالخصومة
١٤١	الفصل السادس - في عزل الوكيل
١٤٢	(كتاب الرهن)
١٤٢	الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز
١٤٤	الفصل الثاني - في أحكام الرهن
١٤٦	الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن
١٤٨	الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عندهلاك الرهن
١٥٠	الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن
١٥١	(كتاب الصلح)
١٥٢	الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان
١٥٥	الفصل الثاني - في أحكام الصلح
١٥٦	الفصل الثالث - في البراء

To: www.al-mostafa.com